

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة والسلام الأتّمان، الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، و على آله
وصبحه أجمعين

أمّا بعدُ:

فمرحباً، ثمّ مرحباً، ثمّ مرحباً بإخواني وأحبتي في الله طلاب العلم، في هذا المجلس الذي أسأل الله عز
وجل أن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يجعله مباركاً، ومما يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى.

هذا المجلس - كما تعلمون - في شرح المنظومة الجامعة، النافعة في القواعد الفقهية للإمام عبد الرحمن
بن ناصر بن سعدي السعدي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين.

وكما ذكرت لكم سابقاً قد شرطنا في شرحنا هذا ألا يكون مختصراً مخلاً، وألا يكون طويلاً مفصلاً
بحيث يخرج عن حد الوقت المحدد لنا، وقد تقدم في المجلس الماضي شرح الأبيات التي قدّم بها الشيخ
- رحمه الله عز وجل - لهذه المنظومة، وبعد أن قدم الشيخ شرع في ذكر القواعد، وبدأ بالقواعد
الكبرى.

والقواعد الكبرى - كما تعلمون - وُصفت بكونها كبرى لأنها متفق عليها، ويدخل تحتها من الفروع ما
لا يكاد يحصر، ففيها صفتان متلازمتان:

الاتفاق عليها بين العلماء.

وكثرة الفروع الداخلة تحتها.

فذكر القواعد الخمسة؛ التي يذكرها علماء القواعد قواعداً كبرى، وذكر في ضمنها قواعد المصالح
والمفاسد، وبخبرتي بكتب الشيخ، وتصرفاته في القواعد الفقهية يظهر لي والله أعلم أن الشيخ يرى أن
قاعدة المصالح من القواعد الكبرى، ولا شك أن وصف القواعد الكبرى ينطبق عليها، ولذلك
ستجدون في المنظومة - إن شاء الله - أن الشيخ ذكرها ثاني القواعد، فبدأ بالقاعدة الأولى فقال:

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ ... بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

هذا البيت إشارة إلى القاعدة الأولى من القواعد الكبرى، وهي قاعدة: [الأمور بمقاصدها].

قال الشيخ: النية.

وَالنِّيَّةُ فِي مَعْنَاهَا عَلَى التَّحْقِيقِ: إِنْبِعَاثُ الْقَلْبِ وَتَوَجُّهُهُ تَوَجُّهًا جَازِمًا إِلَى الْعَمَلِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ.

فالنية محلها القلب بإجماع العلماء، وهي من أعمال القلوب، وقد اتفق العلماء على أن النية إذا وُجدت في القلب فقد تحقق الشرط أو تحققت النية، وأمّا النطق بها فهذا قدر زائد على حقيقة النية، ولعلي أشير إليه بعد قليل -إن شاء الله-.

إِنْبِعَاثُ الْقَلْبِ وَتَوَجُّهُهُ إِلَى الْعَمَلِ: فلا بدّ من التوجه إلى العمل على تفصيل سيأتي إن شاء الله. تَوَجُّهًا جَازِمًا: من صفات النية اللازمة أنها لا بد أن تكون جازمة، فإذا نقص ما في القلب عن الجزم فحصل فيه تردد مع الميل إلى الفعل، فهو همّ، وهو دون النية.

الهمّ: ميل القلب إلى الفعل مع شيء من التردد.

أما النية ففيها الجزم بالعمل، ولا بد، يعني مثلاً:

لو أنك يوم الأربعاء ليلة الخميس مال قلبك إلى أن تصوم غداً، مع شيء من التردد، فإننا نقول: هذا همّ بالصيام، وهو عمل صالح تؤجر عليه، وتكتب لك حسنة، وهذا من فضل الله ورحمته.

لكن لو أنك في ليلة الخميس نويت وجزمت أنك صائم غداً، فهذه النية، وهي أعلى درجة من الهمّ.

تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ: فهذه النية؛ فيها الإخلاص لله -عز وجل-، فهذه هي النية الشرعية الصحيحة.

بمعنى: ما ذكرناه هو جواب سؤال: ما المطلوب شرعاً في النية؟

المطلوب: ما ذكرناه في تعريف هذه النية.

ومن هذا التعريف تعلم أنّ النية الشرعية تنقسم إلى قسمين، أو تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: نية العمل، أن تنوي العمل ذاته، وهذه تسمّى عند أهل العلم بنية التعيين والتمييز، نية تعيين العمل الذي ستعمله، ونية تمييز العمل عن غيره، فإذا أردت أن تصلي الظهر فإنك تنوي الظهر، فتعين الظهر، وتميّز الظهر عن غيره.

والنوع الثاني: نية المعمول له، لمن هذا العمل؟ والنية الشرعية فيها الإخلاص لله عز وجل، أن يكون العمل لله عز وجل.

فالنّية الأولى جواب سؤالٍ هو: ما العمل الذي ستؤدّيه؟

والنية الثانية: جواب سؤالٍ هو: لمن تؤدي هذا العمل؟

والنية؛ قال الشيخ فيها: شرط.

النية شرط.

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

عمل الشرط: في الجانب العدمي، عمل الشرط في الجانب العدمي، فيلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

نقول: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا عدمت الطهارة مع القدرة عليها عدمت الصحة، فيلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

ولا يلزم من وجوده وجود: لأن الشيء الواحد قد تكون له شروط، فيوجد شرط ويتخلف شرط آخر.

مثلاً: كونك توضأت ضحى، وجد شرط الطهارة، لكن هل يلزم وجود صلاة الظهر؟

لا، لم؟

لأن شرطاً آخر لم يوجد وهو دخول الوقت.

فلا يلزم من وجود الشرط وجود لذاته، لكن قد يلزم لغيره وهو اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فيكون جزء تأثير لا مطلق المؤثر.

ما معنى جزء تأثير؟

أنه مؤثر مع بقيّة الشروط، فيكون مؤثراً في الوجود باعتبار الجزء لا باعتبار الكل.

ولا عدم: لا يلزم من وجود الشرط عدم المشروط لذاته، قد يلزم عدم لكن ليس لذات الشرع، وإنما مثلاً لعدم وجود الشرط الآخر، فلو أنك قلت لي أن أريد أن أصلي الظهر ضحى لأني توضأت، أقول لك: لا، يلزم عدم الآن، ما يجوز، لماذا؟

لأن الشرط الآخر متخلف، وهذه فائدة قولهم: لذاته، لأنه قد يؤثر في الوجود والعدم باعتبار شيء آخر، وهو باعتبار وجود الشروط كلها وانتفاء الموانع وجوداً، أو باعتبار تخلف شرط أو وجود مانع عدماً.

الشيخ يذكر لنا أن النية شرط لسائر العمل، ثم فسر كلامه هذا بقوله: بها الصلاح والفساد للعمل.

فمن مجموع هذا يكون معنى كلام الشيخ أن النية شرط لصحة العمل، فإن وجدت صح العمل، وإن عُدمت فسد العمل.

هل هذا بإطلاقه؟

نقول: أما من جهة الصحة والفساد فليس على إطلاقه، وإنما فيه تفصيل، لأن العمل كما تعلمون يا أحبة قد يكون عبادة، وقد يكون عادة.

العبادة: كل عمل المقصود الأعلى منه أخروي، كل عمل المقصود الأعلى منه أخروي، هذه عبادة. والعادة: كل عمل المقصود الأعلى منه دنوي، هذه عادة.

مثلاً الصلاة: عبادة، لأن المقصود الأعلى منها أخروي، صلة الرحم عبادة لأن المقصود الأعلى منها أخروي، وإن وجدت مقاصد دنيوية، مثل البسط في العمر، والنساء في الأجل، والبسط في الرزق، لكن المقصود الأعلى أخروي فهو عبادة.

البيع المقصود الأعلى منه دنيوي، أن تحصل المال، لكن قد تكون تريد به أن تعف نفسك عن الحرام ونحو ذلك فهذا تابع لهذا المقصود.

أما العبادة: فالنية كما قلنا نوعان:

صحيح ولا لا؟

نية العمل ونية المعمول له.

فنية العمل تُشترط لصحة كل عمل يشته به غيره، يعني يوجد له ما يشبهه، مثل الصلاة، ومثل الجلوس في المسجد، الصلاة قد تكون ظهراً، قد تكون عصراً، قد تكون عشاءً، قد تكون نفلًا، قد تكون فرضاً.

مثلاً؛ إذا استيقظ الإنسان من النوم في آخر الليل عند دخول وقت الفجر فإنه يصلي ركعتين ثم يصلي ركعتين، ما المميز بين هاتين وهاتين؟

النية، أن الأولى نافلة والثانية فريضة، الذي ميز هو النية هذه مشتبهة بهذه فهذه لا بد منها لصحة العمل، لا بد من نية العمل.

الجلوس في المسجد؛ قد يكون لذكر الله، قد يكون لانتظار الصلاة، قد يكون للتبرد بالمكيفات - شخص ما عنده مكيف فيه بيته يذهب للمسجد لأنه مكيفاً، قد يكون لانتظار صديق، لأنه المعلم الواضح في المكان فقال له: أنتظر في المسجد، كلهم جالسون في المسجد في وقت واحد، ما الذي يميز هذا عن هذا عن هذا؟

النية، فهذه النية شرط لصحة العمل إن كان مطلوباً، فإن لم توجد لم يكن العمل صحيحاً.

غير أنه ينبغي أن يراعي طالب العلم أن الاشتباه إذا لم يوجد حال العمل فإن الأصل وجود نية العمل، انتبهوا هذه قضية مهمة جداً في البعد عن الوسوسة في النية، أن الاشتباه إذا لم يوجد حال العمل فالأصل وجود نية العمل.

يعني مثلاً: إذا أذن الظهر، في نصف النهار، وتوضأت وذهبت إلى المسجد، هل الآن حال العمل توجد صلاة أخرى غير الظهر تصلى؟

لا.

إذن؛ نقول الأصل أن نية صلاة الظهر موجودة في قلبك، فلا تقل: هاه أنا والله ما نويت، لا، الله أكبر، مرة ثانية، واضح يا إخوة؟

هذه قضية مهمة يجب أن نتعلمها ونعلمها الناس.

أما العبادات المتميزة بذاتها فلا تشترط لصحتها نية العمل.

مثل: الأذان، فالأذان لا يوجد ما يشبهه، والأصل في المؤمن ألا يؤذن عبثاً، فكونه يؤذن يكفي أنه أذن، لوجود الأذان.

وكذلك الأذكار، كقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذه متميزة بذاتها، لا يوجد في كلام الناس المعتاد ما يشبهها.

وأما العادات: فلا يشترط لصحتها نية العمل، وإنما تكفي صورتها، فإذا وجدت صورتها حكمنا عليها بالصحة، مثل البيع، إذا وجدت صورة البيع حكمنا بصحة البيع.

وأما نية المعمول له: فهي شرط لصحة كل عبادة، كل عبادة مطلقاً لا تصح إلا بالإخلاص لله عز وجل، طلب العلم لا يصح قرينة إلا بالإخلاص لله عز وجل، فإن لم يخلص طالب العلم في طلب المل الشرعي كان ذلك معصية، كان ذلك معصية.

الصلاة: لا تصح إلا بالإخلاص لله -عز وجل- . الصدقة: لا تصح إلا بالإخلاص لله -عز وجل- .

أما العادات: فلا يشترط لصحتها الإخلاص لله عز وجل، يعني لا يشترط لصحتها قصد وجه الله بها.

إذا باع ولم يرد بذلك وجه الله فالبيع صحيح، إذا وهب ولم يرد بذلك وجه الله فالبيع صحيح. هذا كله عن العمل.

والتروك: ما هي التروك يا إخوة؟

التروك ضابطها عند أهل العلم: التي يكون المطلوب براءة الذمة منها.

فيدخل في ذلك: المنهيات، ويدخل في ذلك مثلاً يعني النجاسة، هذه من التروك.

التروك لا يشترط لصحتها النية، فمن ترك برئت ذمته وصح تركه.

مثلاً يا إخوة: شخص لم يرد في ذهنه الكذب أصلاً، لم يرد في ذهنه الكذب أصلاً، فهو تاركٌ للكذب أصلاً بدون نية، لأنه ما خطر في قلبه الكذب، برئت ذمته والحمد لله.

طيب: أصاب الثوب نجاسةً فنزل مطرٌ فغسل الثوب، وزالت النجاسة، يطهر الثوب، مع أن صاحب الثوب لم يعلم بغسله ونزول المطر وإصابة الثوب، فلم ينو أصلاً.

إنسان أصاب جلده نجاسة، ونسي النجاسة، ونزل في مسبح يسبح، وزالت النجاسة من يده، هو لم ينوها، هو ناسي، زالت النجاسة، وبرئت الذمة.

فالتروك؛ في صحتها لا تحتاج إلى نية.

بقي مسألة الثواب: النية شرط لحصول الثواب، نية العمل ونية المعمول له، شرط لحصول الثواب، لا ثواب إلا بنية -الحنفية يجعلون هذه القاعدة هي القاعدة الكبرى، لا ثواب إلا بنية- فلا يحصل الثواب إلا بنية.

فلا يثاب الإنسان على فرض، ولا على نفل، ولا على عادة إلا بنية، أما إذا وجدت النية الصالحة فإن الإنسان يثاب حتى على العادات، إذا وجدت النية الصالحة تثاب على الكلام، وتثاب على السكوت، وتثاب على النوم، وتثاب على الأكل، وتثاب على النفقة على الزوجة، وتثاب على النفقة على الأولاد، ما دمت نويت العمل ونويت به وحجه الله سبحانه وتعالى.

وكذلك التروك، شخصان أصابت توبيههما نجاسة، هذا أخذ ثوبه فغسله بنية إزالة النجاسة طاعة لله، وهذا نزل المطر فغسل ثوبه وزالت النجاسة، هذا يثاب، وهذا لا يثاب، لكن برئت ذمته.

طيب، هل يثاب على التروك من حيث الجملة؟ يعني مثلاً ترك الزنا، ترك المعاصي كلها، تدخل في التروك؟ هل يثاب الإنسان؟

نقول: هناك ثواب عام، يسميه العلماء ثواب الأصل، هذا يثاب عليه المسلم، لأنه ينوي نية عامة أن يطيع الله وأن يترك معاصي الله، ما من مسلم إلا وهو ينوي هذه النية العامة، أن يطيع الله وأن يترك معصية الله، فيثاب ثواباً عاماً على هذه النية العامة.

أما على جهة الأجزاء والتفصيل فلا يثاب على الترك إلا إذا نواه.

يعني: هل يثاب المسلم على ترك الزنا دائماً -لأنه دائماً المفترض أن المسلم تارك للزنا-، هل نقول أنه مُثاب؟

النية العامة يثاب عليها، أما التفصيل فلا إلا إذا نوه، عرضت له امرأة، دعتة امرأة، دعتة نفسه الأمانة بالسوء، فكف نفسه تقرباً إلى الله هنا يثاب لأنه نوى نية خاصة.

والنية شأها في الإسلام عظيم، وعمدة العلماء في هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ حُرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِيَ حُرَّتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: فحصر النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال في النيات، فالأعمال مربوطة بالنيات، ولكل امرئ من عمله ما نواه، ولكل امرئ من عمله ما نواه، ثم بين النبي صلى الله عليه

وسلم هذا بالمثل: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله: فعنده عمل وعنده إخلاص، عنده عمل وهو الهجرة، وعنده إخلاص، فهجرته إلى الله ورسوله، ما معنى هذا التركيب؟

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصداً وعملاً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وفضلاً، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

إذن؛ إذا احتلت النية فإنه لا ثواب، ثم يتبع ذلك أدلة كثيرة منها مثلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَضَعَ فِي فِي امْرَأَتِكَ) ، فاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم للعادة حتى يثاب عليها الإنسان أن يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى.

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ ... فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ

فجعل قاعدة المصالح القاعدة الثانية، لأن أوصاف القواعد الكبرى تنطبق عليها، ففروعها كثيرة، متجددة بتجدد الزمان، متغيرة بتغير المكان.

فروعها متجددة بتجدد الزمان، لأن المصالح تتجدد مع تجدد الزمان، ومتغيرة بتغير المكان، فقد يكون الشيء في مكان مصلحة، وتكون المصلحة في مكان آخر شيئاً آخر.

فقال الشيخ: الدين مبنيٌّ على المصالح في جلبها والذرة للقبايح..

الدِّينُ: ال هنا للجنس، ومعنى ذلك كل الدين، فالدين كله مبني على المصالح.

وقول الشيخ: مبنيٌّ مقصود، أي أن التشريع من الله عز وجل مبني على الحكمة، فالله عز وجل ما شرع الشرع إلا لحكمة، فالحكمة بني عليها التشريع، وهذا الذي أجمع عليه السلف، وأجمع عليه أهل السنة إلى يومنا: أن الدين كله مبني على الحكم، فما من شيء في الدين إلا وقد شرع للحكمة وفيه حكمة.

وهذه الحكمة نوعان عند أهل السنة والجماعة:

حكمة ترجع إلى ربنا سبحانه وتعالى، ففي الأوامر حبه، وفي النواهي بغضه أو كرهه، بحسب درجة النهي.

وحكمة ترجع إلى المخلوقين، وهذه الحكمة جامعها: جلب المصالح ودرء المفسد، جلب المصالح في الدنيا والآخرة، ودرء المفسد في الدنيا والآخرة.

الدين مبني على المصالح، المصالح: جمع مصلحة، والمصلحة هي: المنفعة، وهي كذلك في الشرع كما في اللغة: المنفعة واللذة وما يؤدي إليها، فعند العقلاء وسيلة المصلحة مصلحة.

فالدين مبني على المصالح في جلبها، في سوقها، والجلب هو: السوق، ولذلك العرب تسمي الغنم جلباً إلى اليوم، لأنها تساق سوقاً إلى السوق.

إذن: في سوق المصالح للعباد.

وقلنا: إن المصلحة هي: المنفعة واللذة وما يؤدّي إليها.

والدين كله إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، وقد يجتمعان ولا بد، إذا كان هناك جلب مصلحة فسيكون هناك في الوجه المقابل درء مفسدة، وإذا كان هناك درء مفسدة سيكون في الوجه المقابل جلب مصلحة.

هذه المصالح يا إخوة أعظمها على الإطلاق: تحقيق العبودية لله.

أعظم المصالح المحلوبة في الدين تحقيق العبودية لله، ولا فلاح للعبد على الإطلاق، ولا مصلحة حقيقية للعبد على الإطلاق إلا بتحقيق عبوديته لله سبحانه وتعالى، فإن كل شيء يخلو من عبودية الله - عز وجل - إنما هو استدراج للعبد.

ما تراه عند الكفار من رفاية ونظام وكذا هو في حقيقته نقمة، لأنه استدراج لهم، فلا نعمة ولا مصلحة إلا في مظلة العبودية.

إذن؛ المصلحة العظمى على الإطلاق هي تحقيق العبودية لله عز وجل، ثم تكون هناك مصالح في العاجل والآجل، مصالح في الدنيا من الحياة الطيبة، (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً)، هذه مصالح في الدنيا، وتتفرع وتنوع، ومصالح في الآخرة، هي المصالح العظمى، وهي الفوز العظيم، أن يُبعث العبد آمناً، أن يُقبض قبل ذلك مطمئناً، أن يُقبر منعماً، أن يُبعث آمناً، أن يكون له في منازل الحساب المنفعة بصورها كما ذكرنا مراراً وبيناًها، أن يكون من أهل الجنة، أن يفوز بالنعيم الأعظم إلى وجهه الكريم - سبحانه وتعالى -.

فالمصالح التي بني عليها الدين ليست مقصورة على الدنيا كما يتوهم الانتهازيون من جماعات حزبية وغيرها، فتكون نظرهم إلى المصالح دنوية، ولذلك يخالفون نصوصاً في الدين بحجة المصلحة، وهذا ضلال مبين، تجد أنهم في وقت الانتخابات يفعلون المحرمات، ممكن أن بعضهم يذهب إلى الشاطئ (بالمايو) كما يقولون عشان يكسب الأصوات بحجة مصلحة الجماعة والدعوة، ويصافح النساء حتى

يظهر أنه وسطي وأنه يقبل الآخر كما يقولون، ويخالف الشرع بحجة المصلحة، هذه لا مصلحة ولا شرعية.

المصلحة في الدنيا والآخرة، والقاعدة أن الدنيا مزرعة الآخرة، الممر إلى الآخرة، فإذا تعارضت مصلحة الآخرة ومصلحة الدنيا علمنا أن مصلحة الدنيا ليست مصلحة بل حقيقتها أنها مفسدة.

في جلبها والدرء، الدرء: هو الدفع والرفع، الدفع قبل الوقوع، والرفع بعد الوقوع.

للقبائح: القبائح هي المفسد، والمفسدة هي المضرة، والألم وما يؤدي إليهما.

المضرة مفسدة والألم مفسدة، وما يؤدي إلى المضرة مفسدة، وما يؤدي إلى الألم مفسدة، وهذا في الدنيا والآخرة أيضاً، كما بيناه في المصالح.

فالقاعدة الكلية التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة أن الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفسد.

والمصالحُ كيف تُعرف؟

المصالح كما قلنا نوعان، أخروية ودنيوية.

أما المصالح الأخروية فهي غيب والغيب لا يُعرف إلا بالنقل، مصالح الآخرة وما يكون في الجنة من نعيم، وما يكون في النار من جحيم إنما يعرف بالتوقيف، ولا دخل للتجارب، ولا للعادات والمعهودات هنا.

وأما مصالح الدنيا فهنا مصالح الدنيا في بابين:

في باب العبادات، وفي باب العادات.

ففي باب العبادات لا تُعرف المصالح إلا بالتوقيف، فعلاً وفضلاً، فلا تُعرف العبادة إلا بالتوقيف، بالدليل، فالأصل في العبادات التوقيف، وإن شئت قل: الأصل في العبادات المنع، فلا مصلحة في العبادات فعلاً إلا ما جاء به الدليل، وما سكت عنه الشرع فليس مصلحة في العبادة، بل فعله مفسدة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ).

إذن مصالح العبادات من حيث الفعل لا تُعرف إلا بالدليل، وليس لهذا أو ليس في هذا الباب دخل للتجارب والعادات، يأتي واحد يذكر الله ادع الله بهذا الدعاء أربعين مرة يحصل لك كذا وكذا وكذا، وقد جُرِّب هذا فنفع، (جُرِّب هذا) لا دخل له هنا، لأن الدعاء عبادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، يقال: المرأة إذا لم ترزق بمولود تدعو سبعين مرة، وبعضهم يتفنن، يقول: ثلاثين في الليل وأربعين في النهار، فهذا لا أصل له. نعم يدعو الإنسان طويلاً ويلجّ في الدعاء هذا مشروع، والدعاء يُجلب به كل خير.

وكذلك فضائل العبادات مبنية على التوقيف، فلا تقال فضيلة لعملٍ إلا بدليل. هنا بعض أهل العلم يتساهل في نوع الدليل، فبعض العلماء يجيزون الاستدلال بالحديث الضعيف على الفضائل لا على أصل العمل، يجب أن يفرق طالب العلم بين الفضيلة وأصل العمل، أصل العمل لابد من دليل صحيح، الفضيلة، بعض العلماء يجيزون الاستدلال بالحديث الضعيف بشرط أن لا يكون شديد الضعف، وألا يجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والتحقيق أنا لسنا بحاجة إلى الأحاديث الضعيفة، فالفضائل في الأحاديث الصحيحة والله الحمد والمنة كافية كثيرة.

إذن؛ يأتينا داعية، يأتينا خطيب، يأتينا كذا، يذكر فضائل للأعمال، ويحصل له كذا، ويحصل له كذا، وقد جرّبنا كذا، ووجدنا كذا، هذا لا قيمة له، ولا يُلتفت إليه.

و أما العادات: فهي على نوعين:

نوعٌ نص عليه الشرع، فمصلحته في النص، مثل الربا مثلاً المصلحة في اجتنابه كله والمفسدة في فعله، حتلو جاء الاقتصاديون اليوم وقالوا: إن الربا فيه مصالح عظيمة للأمة، ولا يمكن للأمة أن تنهض إلا بالربا، لا خير في أمةٍ لا تنهض إلا بالربا، الآن بعض الناس يجيزون الربا مع البنوك، وبعضهم يجيز الربا للدولة من أجل قوة الاقتصاد، ويزعمون المصالح وكذا، هذه جاء الشرع بها نصاً فلا التفات إلى كلام أحد، الربا فعله مفسدة، واجتنابه مصلحة، أنواع من البيوع حرّمها الشرع، إذن نجزم أنّ في فعلها مفسدة، وأن المصلحة التي فيها مرجوحة -إن وجدت-

أمّا ما لم ينص عليه الشرع فتُعرف مصالحه بالتجارب والعادات، لأنّ الأصل في العادات التوسعة، كل قوم بتجارهم في بلادهم وعاداتهم يعرفون أن هذا فيه مصلحة وهذا فيه مفسدة، فإذا كان فيه مصلحة كان محموداً شرعاً ولو لم ينص عليه الشرع، وإذا كان بالتجارب والعادات أن فيه مفسدة فهو مذموم شرعاً - ما نقول حرام - فهو مذموم شرعاً وإن لم يُنص على ذلك، لأن الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد، فمصالح العادات ومفاسد العادات تُعرف بالتجارب والعادات إن لم ينص الشرع على شيء فيها، وبهذا تنضبط للإنسان المصالح والمفاسد، لأن هذا الباب مزلة أقدام، إذا لم يُضبط بهذا الضابط الذي عليه الفقهاء، وعليه العلماء، فينضبط بهذا.

ثم سيرتب الشيخ على هذا قاعدتين لعلنا إن شاء الله عز وجل نشرحهما في الدرس القادم.

وأنا أستمحكم العذر أن نتوقف هنا؛ لأن عندي رحلة بالطائرة تُقلع الطائرة الساعة التاسعة، ولم أُرِد أن أحرم نفسي من لقاءكم.

فأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ييسر لي ولكم، وأرجو أن تعذروني ولعلنا نعوّضكم في الدرس القادم إن شاء الله عزَّ وجلَّ، والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم.